اذا او طاه غيره والنوم فيه اذا انقلب على غيره وان جلس رجل من غير
العشيرة فيه للصلوة فتعقل به انسان ينبغي ان لا يضمن لان المسجد
بني للصلوة وامر الصلوة بالجماعة وان كان مفوضا الى اهل المسجد فلكل
واحد من المسلمين ان يصلي فيه وحده

فصل في الحائط المائل

قال واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد
عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس
او مال والقياس ان لا يضمن لانه لا صنع منه مباشرة ولا مباشرة شرط
هو متعدي فيه لان اصل البناء كان في ملكه والميلان وشغل الهواء ليس
من فعله فصار كما قبل الاشهاد ووجه الاستحسان ان الحائط لما مال
الى الطريق فقد اشتغل هواء المسلمين بملكه ورفعه في يده فاذا تقدم اليه
وطولب بتفريغه يجب عليه فاذا امتنع صار متعديا بمنزلة ما لو وقع
ثوب انسان في حجره يصير متعديا بالامتناع عن التسليم اذا طولب به كذا
هذا بخلاف ما قبل الاشهاد لانه بمنزلة هلاك الثوب قبل الطلب ولانا لو لم نوجب
الضمان عليه يمتنع من التفريغ فينقطع المارة حذرا على انفسهم فيتضررون
به ودفع الضرر العام من الواجب وله تعلق بالحائط فيتعين لدفع
هذا الضرر وكم من ضرر خاص يتحمل لدفع العام منه ثم فيما تلف به من
النفوس تجب الدية وتتحملها العاقلة لانه في كونه جناية دون الخطأ فيستحق
فيه التخفيف بالطريق الاولى كيلا يؤدي الى استئصاله والاجحاف به وما
تلف به من الاموال كالدواب والعروض يجب ضمانها في ماله لان العواقل

لا تعقل المال والشرط التقدم اليه وطلب النقض منه دون الاشهاد
وانما ذكر الاشهاد ليتمكن من اثباته عند انكاره وكان من باب الاحتياط
وصورة الاشهاد ان يقول الرجل اشهدوا اني قد تقدمت الى هذا الرجل
في هدم حائطه هذا ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط لانعدام التعدي
ولو بنى الحائط مائلا في الابتداء قالوا يضمن ما تلف بسقوطه من غير
اشهاد لان البناء تعدي ابتداء كما في اشراع الجناح وتقبل شهادة رجلين
او رجل وامراتين على التقدم لان هذه ليست بشهادة على القتل وشرط الترك
في مدة يقدر على نقضه فيها لانه لا بد من امكان النقض ليصير بتركه جانيا
ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي لان الناس كلهم شركاء في المرور
فيصح التقدم اليه من كل واحد منهم رجلا كان او امراة حرا كان او مكاتبا
ويصح التقدم اليه عند السلطان وغيره لانه مطالبة بالتفريغ فيتفرد به كل
صاحب حق به قال وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة
لان الحق له على الخصوص وان كان فيها سكان لهم ان يطالبوه لان لهم المطالبة
بازالة ما شغل الدار فكذا بازالة ما شغل هواءها ولو اجله صاحب الدار
او ابراه منها او فعل ذلك ساكنوها فذلك جائز ولا ضمان عليه فيما تلف
بالحائط لان الحق لهم بخلاف ما اذا مال الى الطريق فاجله القاضي او من اشهد
عليه حيث لا يصح لان الحق لجماعة الناس وليس اليهما ابطال حقهم ولو باع
الدار بعد ما اشهد عليه وقبضها المشتري برئ من ضمانه لان الجناية بترك
الهدم مع تمكنه وقد زال تمكنه بالبيع بخلاف اشراع الجناح لانه كان جانيا

Copyright © King Saud University